

المجموع

ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا الفرقان وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق
بني قينقاع ثم انصرف رواه البخاري ومسلم قينقاع قبيلة من اليهود بفتح القاف الأولى وضم
النون وفتحها وكسرهما وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يا أبا
القاسم فالتفت إليه وذكر تمام الحديث رواه البخاري وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا دخل السوق قال بسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ
بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة
رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين فصل سبق في مقدمة هذا الشرح أن من أراد التجارة
لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائر أحكامها وبا
التوفيق فصل مذهبنا أن الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة
مستحب وليس بواجب وقد صرح المصنف بهذا اللفظ بحروفه في أول كتاب الشهادات واستدل
المصنف وغيره للاستحباب بقوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم البقرة هذا مذهبنا قال ابن
المنذر وبه قال أبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري والشعبي والحسن وأصحاب الرأي وأحمد
وإسحاق وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف قال ابن المنذر وقالت طائفة يجب الإشهاد
على البيع وهو فرض